الصعوبات التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية في منح التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات ومقترحاتهم لحلها (دراسة ميدانية مطبقة في الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي)

د. طارق عبد الله التركي

هدفت هذه الدراسة التعرف على الصعوبات التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية في منح التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات ومقترحاتهم لحلها، وحددت مشكلة الدراسة في التعرف على أهم الصعوبات الإدارية والقانونية والفنية والتقنية التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية بالهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، واعتمد الباحث استخدام المنهج الوصفي، للتعرف على الصعوبات التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية بالهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، وجُمعت بيانات الدراسة بإجراء المقابلات الشخصية وملء الاستمارة في الفترة من 1 إلى 27 ديسمبر 2019م من خلال العاملون بإدارة التنمية الاجتماعية بالهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، وقد بلغ عددهم (14) موظف، وكانت اهم نتائج الدراسة كالتالي:

1- أن نظام التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات وتطبيقاته العملية يعد أحد أنظمة الحماية والرعاية الاجتماعية يقوم على تطبيقات وأساليب وطرق عمل وقواعد اللائحة المقننة، وذلك في إطار ضمان تحقيق الأهداف والغايات المجتمعية المحددة.
2- أن الصعوبات الإدارية والقانونية والفنية والتقنية التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية، جاء ترتيبها في المرتبة الأولى الصعوبات التقنية، تلتها في المرتبة الثانية الصعوبات الإدارية، وفي المرتبة الثالثة الصعوبات القانونية، وأخيراً المرتبة الرابعة الصعوبات الفنية.
3- إن إدارة التنمية الاجتماعية تواجه صعوبات إدارية تحول دون أداء العمل على أكمل وجه، وتحتاج للدعم المادي والمعنوي بما يمكنها من التغلب على الصعوبات والتحديات التي تواجه سير العمل.

المقدمة:

تطور الفكر الإنساني في مختلف جوانب الحياة الإنسانية، وتطورت بذلك أنماط الحياة وتغيرت أساليبها على نحو تطلب بأن يواكب ذلك وضع السياسات والمخططات التنظيمية والتنسيقية المحكمة، التي تهدف إلى تتبع القضايا والمشكلات والظواهر الاجتماعية التي تظهر في المجتمع بسبب تلك التطورات والتغيرات، ومن جانب آخر البحث عن سبل معالجتها في إطار السعي نحو إشباع احتياجات ومتطلبات الأفراد، والنهوض بمستوى ونوعية الحياة وتحقيق الرقي والتقدم المجتمعي والرفاهية الاجتماعية المنشودة.

لذلك اتسمت المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث بوجود منظمات وهيئات ومؤسسات رسمية تعمل في إطار أجهزة الدولة، تتولى تنفيذ تلك السياسات العامة التي يقررها المجتمع في مختلف المجالات والتخصصات، ضمن الخطط وبرامج العمل والاستراتيجيات المحددة الأهداف والغايات، وذلك من أجل الوصول إلى درجات عالية في مستوى ونوعية الحياة، والخدمات الاجتماعية والمنافع النقدية والعينية المقدمة للأفراد والأسر ضمن الفئات والشرائح المحددة قانوناً والتي تتوفر فيها شروط الاستحقاق، ومنها مؤسسات الضمان الاجتماعي والتضامن الاجتماعي وضمن مكوناتها إدارات ومكاتب وأقسام قانونية وفنية وتقنية متخصصة تعمل على التطبيقات التنفيذية والعملية للتشريعات الاجتماعية المقررة في المجتمع.

ويواجه العاملون في تلك المؤسسات أثناء تأديتهم المهام الوظيفية والمهنية والأعمال المكلفين بها، صعوبات وتحديات مختلفة

إدارية وقانونية وفنية وتقنية، ما قد يؤثر على أرائهم واتجاهاتهم على مستوى أدائهم الوظيفي وسير العمل على أكمل وجه، وانعكاس ذلك على مستوى أداء المؤسسة وتحقيق مستهدفاتها والغايات المجتمعية التنموية والحيوية التي أنشئت لأجلها، الأمر الذي يتطلب فهم وإدراك تلك الصعوبات ومعالجتها.

ومن ذلك يبدوا واضحاً تزايد اهتمام العديد من المؤسسات وبصفة خاصة الخدمية منها العمل على تهيئة الظروف والمناخ الملائم للعاملين بها، وحل المشكلات وتدليل الصعوبات والتحديات التي تواجهها، حرصاً على نجاحها في تحقيق أهدافها وغاياتها المنشودة، وقيامها بدورها الحيوي في المجتمع.

ففي ليبيا تُعد الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي إحدى أهم المؤسسات الرسمية التي تتولى القيام بدور المجتمع في تقديم الخدمات الاجتماعية وأوجه الرعاية الاجتماعية، ومنح المساعدات النقدية والعينية المقررة بنظام التضامن الاجتماعي، وقد ضم التنظيم الإداري للهيئة عدد من الإدارات والمكاتب الفنية التخصصية التطبيقية، ومن أهمها إدارة التنمية الاجتماعية وضمن اختصاصاتها ومهامها النظر في حالات الكوارث الطبيعية والنكبات التي يتعرض لها الأفراد والأسر، وحصر الأضرار المادية والمعنوية بقصد جبر الضرر الذي لحق بهم، ومنح التعويضات المقررة وفق التشريعات النافذة.

إن أهمية الدور الذي تقوم به إدارة التنمية الاجتماعية يظهر جلياً في الإجراءات التي تتخذها من أجل تقليل الأضرار والحد منها وتخفيف الآثار السلبية التي قد تنجم عن تلك الكوارث والنكبات، وتقديم المساعدات النقدية والعينية العاجلة لإغاثة الأسر المتضررة وتمكينها من التغلب على المشكلات والصعوبات التي تعقب حدوث الكوارث والنكبات وما تخلفه من أضرار وأزمات.

ورغم أن إدارة التنمية الاجتماعية من أهم إدارات الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، والركيزة الأساسية في اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التنفيذية اللازمة لتوفير سبل الإغاثة الإنسانية، ومنح التعويضات عن الكوارث والنكبات للأفراد والأسر المتضررة، إلا أن نجاح العاملين بها في تحقيق ذلك يتوقف على مدى توفر المناخ الملائم الذي يمكنهم من العمل بكفاءة وفاعلية، فضلاً عن أن نجاح الإدارة في تحقيق أهدافها يتوقف على أداء العمل بدقة وإتقان وأقصر وقت ممكن وبأقل تكلفة.

وبالنظر إلى ذلك فإن نجاح إدارة التنمية الاجتماعية في تحقيق أهدافها يعتمد أساساً على أداء دورها الحيوي والتنموي في المجتمع، وتوجيه جهود العاملين بها إلى تنفيذ المهام والاختصاصات المحددة لها، وبصفة خاصة تقديم المساعدات والخدمات الاجتماعية لأجل إغاثة ورعاية الأفراد والأسر المتضررة نتيجة الكوارث الطبيعية والنكبات، ومنحهم التعويضات المقررة بأسرع وقت ممكن.

في ضوء ذلك ستركز هذه الدراسة في التعرف على الصعوبات التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية بالهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، في منح التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات، ومقترحاتهم لحلها.

مشكلة الدراسة:

تقوم إدارة التنمية الاجتماعية بالهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، على عدد من الاختصاصات والصلاحيات والمهام والأدوار الوظيفية والمهنية والفنية، ومنها دراسة حالات الكوارث الطبيعية والنكبات التي يتعرض لها الأفراد والأسر في المجتمع الليبي، وحصر الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عنها، وتقدير التعويضات ومنحها لأصحابها وفق القوانين واللوائح المنظمة،

غير أن ما يواجهه العاملون بها من صعوبات تحول دون أداءهم العمل على أكمل وجه، وخاصة العمليات والإجراءات المتعلقة بمنح التعويضات للمتضررين، وأن التعرف على هذه الصعوبات وفهم وإدراك أسبابها الحقيقية يمهد لوضع حلول جذرية لمعالجتها.

ولذلك حددت مشكلة الدراسة في التعرف على أهم الصعوبات الإدارية والقانونية والفنية والتقنية التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية بالهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي في عمليات وإجراءات منح التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات ومقترحاتهم لحلها.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى أهمية الدور الذي تؤديه إدارة التنمية الاجتماعية باعتبارها ركيزة أساسية في التنظيم الإداري الداخلي للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، فهي الأداة الفاعلة في دراسة حالات الكوارث الطبيعية والنكبات، وحصر وتحديد الأضرار والآثار المادية والمعنوية التي يتعرض لها الأفراد والأسر في المجتمع الليبي، ووضع التقديرات ومنح التعويضات لهم بقصد تمكينهم من تجاوز محنتهم والتغلب على المشكلات الناجمة عنها، لذلك فإن من الأهمية والضرورة الاهتمام بهذه الإدارة، وإظهار أهمية دورها الحيوي والتنموي في المجتمع، والتعرف على الصعوبات والتحديات التي تواجه العاملين بها، ووضع الحلول الجذرية لها والإفادة من مقترحاتهم لحلها.

أهداف الدراسة:

يتحدد الهدف الرئيس للدراسة في "التعرف على الصعوبات التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية بالهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، في عمليات منح التعويضات للمتضررين جراء الكوارث الطبيعية والنكبات."

وينبثق عنه الأهداف الفرعية التالية:

1- التعرف على الصعوبات الإدارية التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية.
2- التعرف على الصعوبات القانونية التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية.
3- التعرف على الصعوبات الفنية التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية.
4- التعرف على الصعوبات التقنية التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية.
5- التعرف على مقترحات العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية للتغلب على الصعوبات التي تواجههم في عمليات وإجراءات منح التعويضات للمتضررين جراء الكوارث الطبيعية والنكبات.

تساؤلات الدراسة:

يتحدد التساؤل الرئيس للدراسة على النحو التالي:

- ما الصعوبات التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية بالهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، في عمليات منح التعويضات للمتضررين جراء الكوارث الطبيعية والنكبات؟

وينبثق عنه التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما الصعوبات الإدارية التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية؟
2- ما الصعوبات القانونية التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية؟
3- ما الصعوبات الفنية التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية؟
4- ما الصعوبات التقنية التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية؟
5- ما مقترحات العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية للتغلب على الصعوبات التي تواجههم في عمليات منح التعويضات للمتضررين جراء الكوارث الطبيعية والنكبات؟

مصطلحات ومفاهيم الدراسة:

1 - صعوبات: تُعرّف الصعوبات من حيث المعنى اللغوي بأنها:(العرب، 1988، ص733).

- استصعب يستصعب استصعاباً:
أ- الأمر: صار صعبا " تَصعّبَ وجُودُ العَمَلِ اليومَ."
ب- الأمر: وجدهُ صعبًا " تَصَعبَ الطّالِبُ المُشْكِلَةُ الْرِيَاضِيَةُ."
- صعب: عسير شديد " كان الامتحان صعبا للغاية."
- صعوبة:
أ- مص صعب.
ب- ج صعوبات: ما لا يمكن التغلب عليه بسهولة " صُعوبة الحياة " " صعوبة المِزَاج."
مصاعب: شدائد ومشاقُ " مصاعبُ الدنيا."
-وفي هذه الدراسة يقصد الباحث بكلمة الصعوبات بأنها "الصعوبات التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية بالهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، ويروا بأنها تحول دون قيامهم بالمهام والأدوار المهنية والوظيفية وممارسة اختصاصاتهم لتنفيذ عمليات منح التعويضات للمواطنين المتضررين جراء الكوارث الطبيعية والنكبات، وسواء كانت هذه الصعوبات إدارية أو قانونية أو فنية أو تقنية."

ويمكن بيان القصد من الصعوبات حسب النوع على النحو التالي:

-**صعوبات إدارية:** ويقصد بها تلك الصعوبات المتعلقة بالجوانب الإدارية، وتحول دون أداء العاملين بالإدارة القيام بالمهام والأعمال المكلفين بها في العمل.
-**صعوبات قانونية:** ويقصد بها تلك الصعوبات المتعلقة بالجوانب القانونية، وتحول دون أداء العاملين بالإدارة القيام بالمهام والأعمال المكلفين بها في العمل.
-**صعوبات فنية:** ويقصد بها تلك الصعوبات المتعلقة بالجوانب الفنية، وتحول دون أداء العاملين بالإدارة القيام بالمهام والأعمال المكلفين بها في العمل.
-**صعوبات تقنية:** ويقصد بها تلك الصعوبات المتعلقة بالجوانب التقنية، وتحول دون أداء العاملين بالإدارة القيام بالمهام والأعمال المكلفين بها في العمل.

2- الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي: ورد بالمادة الأولى من القانون رقم (10) لعام 2000م، تعريف للهيئة بأنها "هيئة عامة تسمى صندوق التضامن الاجتماعي تتولى تنظيم شئون التضامن الاجتماعي من معاشات وإعانات ومنح وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة."(التشريعية، 2000، مادة 1).

3- إدارة التنمية الاجتماعية: ورد في أحد تقارير الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، تُعريف لإدارة التنمية الاجتماعية بأنها "الإدارة الفنية التي تسعى إلى تعميق المفاهيم التنموية بهدف تحقيق مستهدفات الهيئة، وذلك بما يضمن إحداث التغيير المقصود للفئات التي يرعاها صندوق التضامن الاجتماعي وصولاً لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية لأفراد المجتمع من الفئات المشمولة بأحكام القانون."
وفي هذه الدراسة يقصد الباحث بإدارة التنمية الاجتماعية أنها "إحدى الإدارات الفنية الرئيسية ضمن التنظيم الإداري الداخلي للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، لها مهام واختصاصات إدارية وفنية وتقنية وتهدف إلى تقديم المنافع النقدية والعينية والخدمات الاجتماعية المقررة بنظام التضامن الاجتماعي واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه."

4-التعويضات عن الكوارث والنكبات:

-التعويض: "ما يمنح للأفراد أو الأسر على هيئة مساعدات نقدية أو عينية مقابل ضرر مادي أو معنوي لحق بهم نتيجة تعرضهم لنكبة أو كارثة طبيعية بهدف جبر ضررهم."(الوزراء، 2012، مادة 1).
-الكوارث والنكبات: "كل ما يصيب الناس من نكبات نتيجة عوامل طبيعية قضاءً وقدراً كالفيضانات والجفاف والزلازل والمجاعات

والحرائق، تستلزم إزالة آثارها أو التخفيف منها باللجوء إلى وسائل استثنائية." (الوزراء، 2012، مادة 1).

وفي هذه الدراسة يقصد الباحث بنظام التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات "بأنه نظام التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات المقرر قانوناً، ويمنح للأفراد والأسر تعويضات ومساعدات نقدية وعينية وخدمات اجتماعية، بهدف جبر الضرر المادي أو المعنوي نتيجة حدوث كارثة طبيعية أو نكبة تصيبهم، وتستلزم التدخل لإزالة الآثار أو التخفيف منها."

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث استخدام المنهج الوصفي، للتعرف على الصعوبات التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية بالهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي في عمليات منح التعويضات عن الكوارث والنكبات، ومقترحاتهم لحلها، وسواء كانت هذه الصعوبات إدارية أو قانونية أو فنية أو تقنية.

أداة الدراسة: لجمع بيانات الدراسة اعتمد الباحث استخدام أداة الاستبيان بواسطة المقابلة.

أسلوب تحليل بيانات الدراسة: استخدم الباحث أسلوب التحليل الكمي والمعالجة الإحصائية.

1- جداول التكرار والنسب المئوية، عند عرض خصائص عينة الدراسة من العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية.

2- الترتيب، عند عرض اختيارات العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية لأبرز الصعوبات التي تواجههم "إدارية - قانونية – فنية – تقنية" عند منح التعويضات.

مجالات الدراسة:

- **المجال الزمني:** جُمعت بيانات الدراسة بإجراء المقابلات الشخصية وملء الاستمارة في الفترة من 1 إلى 27 ديسمبر 2019م.

- **المجال البشري:** العاملون بإدارة التنمية الاجتماعية بالهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، وقد بلغ عددهم (14) موظف.

- **المجال المكاني:** مكاتب إدارة التنمية الاجتماعية بمقرها في ديوان الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي بمدينة طرابلس.

الإطار النظري للدراسة:

أولاً: نظام التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات في ليبيا.

" نشأته وظهوره وتطوره وأهميته وأهدافه واختصاصاته"

أ- نشأة وظهور نظام التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات:

تُظهر النظرة الشاملة لتاريخ ليبيا الحديث أنها مرت بمراحل ومحطات تاريخية عديدة، شهدت خلالها تطورات وتغيرات وتحولات عميقة في مختلف مجالات الحياة الإنسانية،

- المرحلة الأولى (1945 – 1950):

تشير المصادر التاريخية حول التشريعات المتعلقة بقضايا التعويضات في المجتمع الليبي، أنها بدأت منذ أربعينيات القرن العشرين خلال فترة الانتداب البريطاني (الإدارة البريطانية في ليبيا)، وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وخروج الاستعمار الإيطالي، فقد صدر بأمر سعادة والي طرابلس المنشور العام رقم (349) لعام 1946م، بشأن التعويض عن أضرار الحرب، حيث نصت المادة الأولى منه " كل من أتلفت أو فقدت وخربت له أية بضاعة أو أملاك أو عقارات في قطر طرابلس أو تحمل أية خسارة أو ضرر بسبب الأعمال الحربية."(بن يونس والنيهوم، ص1). وقد بينت مواد المنشور الأضرار وأعمال التخريب الناتجة عن الحوادث أو الأعمال الحربية سواء من قام بها العدو ايطاليا وحلفائها أو القوات الحليفة بريطانيا وحلفائها، وسواء كان ذلك الاستيلاء على

البضائع أو المنشئات أو الممتلكات أو مباني من أي نوع كانت، وكذلك أو التدابر الوقائية أو التحضيرية مثل هدم المباني وإتلاف المحاصيل وإغراق أو تحويل طبيعة الأراضي.

- المرحلة الثانية (1951 – 1970):

بعد أن حصلت ليبيا على استقلالها في 24 ديسمبر 1951م، وبدأت عمليات التأسيس للمؤسسات الوطنية لتحل محل المؤسسات غير الوطنية، صدر قرار رئيس المجلس التنفيذي لولاية طرابلس رقم (5) لعام 1955م، (بن يونس والنيهوم، ص2). بتاريخ 20 ديسمبر 1955م، بشأن إنشاء مكتب التعويضات واختصاصاته، ونصت الفقرة الثانية منه على أن "يقوم مكتب التعويضات بدراسة طلبات التعويض التي تقدم إليه والتثبت من صحة الطلب. وله في هذا السبيل جمع التحريات والاستعانة بإدارة التشريع والقضايا. "أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أنه "إذا ما تبين صحة الطلب وأتفق النظارة أو المصلحة المختصة على مبلغ التعويض الذي يجوز دفعه – ويقوم المكتب بتسليم مبلغ التعويض إلى المتضرر بعد الحصول منه على إيصال دال على استلام مبلغ التعويض وأنه هو كل ما له من حقوق قبل الولاية في هذا الشأن."(بن يونس والنيهوم، ص2). صدر بعد ذلك قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لعام 1957م، بتاريخ 26 رجب 1376ه الموافق 26 فبراير 1957م، بشأن إلغاء مكتب التعويضات وضم اختصاصاته إلى نظارة الداخلية.

حظي بعدها تعويض الأفراد والأسر عن الكوارث الطبيعية والنكبات باهتمام خاص من قبل مؤسسات وأجهزة الدولة، فقد صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ 18 ربيع الأول لعام 1390ه الموافق 24 مايو 1970م، بشأن تعويض المواطنين في حالات الكوارث الطبيعية والحرائق. (الاجتماعي، الجزء الثاني، ص55). حيث أسندت فيما بعد التطبيقات القانونية والفنية إلى مؤسسات الضمان الاجتماعي لتتولى الإشراف على عملياته الإدارية والفنية ومنح التعويضات لأصحابها إلا أنه لم يفعّل على النحو الذي يحقق الغرض منه.

- المرحلة الثالثة (1971 – 1980):

تعد هذه المرحلة بداية الظهور الرسمي لنظام التعويضات عن الكوارث والنكبات الطبيعية في ليبيا، باعتباره أحد نظم الحماية الاجتماعية وأنظمة الضمان الاجتماعي، حيث صدر قانون الضمان الاجتماعي رقم (72) لعام 1972م، ونصت المادة الأولى منه على "أن الضمان الاجتماعي حق تكفله الدولة على الوجه المبين بهذا القانون، لجميع المواطنين وحماية لغير المواطنين المقيمين بسبب العمل. ويشمل الضمان الاجتماعي كل نظام موضوع أو إجراء يتخذ طبقاً للقانون بقصد حماية الفرد في حالات المرض وإصابات العمل والولادة والوفاة والعجز والشيخوخة والبطالة والكوارث، ورعايته في تحمل الأعباء العائلية وعند الجنوح والانحراف وفي الطفولة والشيخوخة." (الاجتماعي، 1973، مادة 1).

صدر بعد ذلك قرار السلطة التنفيذية الخاص بتعويض المواطنين في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية، بتاريخ 6 ذي القعدة 1397ه الموافق 19 أكتوبر 1977م، حيث ألغي بموجبه القرار السابق الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 18 ربيع الأول لعام 1390ه الموافق 24 مايو 1970م، وقد نصت المادة الأولى أنه "يجوز تعويض المواطنين الذين تصيبهم أضرار من جراء الكوارث والنكبات الطبيعية، مثل الزلازل والسيول والجفاف والحرائق وغيرها، وفقا للشروط والقواعد وفي الحدود المنصوص عليها في القرار، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في البندين الآتيين:

- إذا نتج عن الكارثة حرمان المواطن من عائلة أو مصدر رزقه الرئيسي أو وقوع خسارة في ممتلكاته تلحق به ضررا كبيرا في حالته المالية يتعذر تعويضه بموارده الخاصة.
- إذا نتج عن الكارثة ضرر معنوي بالغ بموت إحدى أصول المواطن أو فروعه أو أخوته أو زوجته بشرط أن يتعذر على المتضرر تعويض الضرر بموارده المالية الخاصة." (الاجتماعي، الجزء الثاني، ص56).

وبين القرار في نصوصه شروط منح التعويض وإجراءات حصر الأضرار والخسائر من قبل الشرطة وتقدير قيمتها في المحاضر التي تتولى تحريرها، ومواعيد التبليغ عن الكارثة ولجان البث في التعويضات، وإجراء البحوث الاجتماعية من قبل مراقبة الخدمات الاجتماعية المختصة.

وقد صدر قرار وزاري بتعديل بعض الأحكام الوارد فيه بشأن تعويض المواطنين في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية، بتاريخ 6 أكتوبر 1979م، وذلك بناء على مذكرة مقدمة من إدارة الضمان الاجتماعي، لتعديل بعض النصوص حول المدة المحددة للإبلاغ عن الكارثة ومنح التعويض، وتشكيل لجان مختصة ببحث شئون التعويضات على مستوى البلديات، وتحديد قيم التعويض والاختصاص، وفي نهاية هذه المرحلة صدر قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لعام 1980م، والذي يمكن تناوله في المرحلة التالية.

- المرحلة الرابعة (1981 – 2010):

بالنظر لما سبق فإن صدور قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لعام 1980م، بتاريخ 14 ابريل 1980م، يمثل نقلة نوعية في إقرار حقوق التعويض عن الكوارث والنكبات حيث مر بفترة تمهيدية للتجهيز لتنفيذه تجاوزت مدتها أكثر من عام، وبدأت تطبيقاته العملية في الأول من يونيو 1981م، ونصت المادة الأولى منه على أن "الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع على الوجه المبين بالقانون لجميع المواطنين وحماية للمقيمين من غير الوطنيين، ويشمل الضمان الاجتماعي كل نظام يوضع أو إجراء يتخذ طبقا لهذا القانون بقصد حماية الفرد ورعايته في حالات الشيخوخة والعجز والمرض وإصابة العمل ومرض المهنة، وعند فقد العائل وانقطاع سبل العيش وعند الحمل والولادة، وإعانته على تحمل الأعباء العائلية وفي حالات الكوارث والطوارئ والوفاة."(التشريعية، 1980، مادة 1). كما نصت المادة (27) أن المنح المقطوعة تستحق كل منها دفعة واحدة متى توافرت شروطها، ومن ضمنها الفقرة – د- منح الكوارث والطوارئ وتستحق في الحالات التي تبينها اللوائح وبالفئات التي تحددها.

تبعه بعد ذلك صدور القانون رقم (20) لعام 1998م، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية، بتاريخ 15 ديسمبر 1998م، حيث نص على إنشاء مؤسسة تسمى صندوق الرعاية الاجتماعية، تتولى تنظيم شئون الضمان الاجتماعي، من معاشات وإعانات ومنح وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، حيث كانت هذه الاختصاصات قبل ذلك موكلة إلى صندوق الضمان الاجتماعي، باعتباره الجهة المسئولة على تطبيقات أنظمة الضمان الاجتماعي المقررة في ليبيا آنذاك، وذلك بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لعام 1980م.

وعلى ذلك، صدرت فيما بعد اللائحة التنفيذية للقانون وحددت نظام الإدارة، وكذلك المضمونون المنتفعون بنظام الرعاية الاجتماعية في الفئات والشرائح التالية:

1- من لا ولي له من أبناء المجتمع.

2- أصحاب المعاشات الأساسية من الفئات المحددة بقانون المعاش الأساسي.
3- المعاقون.
4- الأسر الكبيرة المحتاجة.
5- من لا يكفيهم معاش التقاعد.
6- المستحقون للمنح المقطوعة.
7- ضحايا الكوارث والنكبات الطبيعية.

صدر بعد ذلك القانون رقم (10) لعام 2000م، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (20) لعام 1998م، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية، وقد نص التعديل على إنشاء الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، تلاه صدور قرار السلطة التشريعية رقم (6) لعام 2001م، بشأن نظام عمل صندوق التضامن الاجتماعي، وتنظيمه. وقد بين في مادته الأولى "التضامن الاجتماعي هو نظام للتكافل الاجتماعي يكفله المجتمع لجميع المواطنين، ويشمل كل نظام يوضع، أو إجراء يتخذ تنفيذا للقانون، وذلك بقصد حماية الأفراد الذين لا عائل لهم، ورعاية المعاقين والعجزة والمسنين، وتربية وتوجيه الأحداث من الذكور والإناث، والذين ضاقت بهم سبل العيش، وإعانة الأسر الكبيرة والمحتاجين، ورد المخاطر عن المواطنين، وتقديم الخدمات والتعويضات لهم في حالات الكوارث والنكبات الطبيعية." (التشريعية، 2001، مادة 1).

- المرحلة الخامسة (2011 – 2021):

بعد أحداث ثورة السابع عشر من فبراير للعام 2011م، وما رافق ذلك من تغييرات وتحولات شهدتها مختلف مجالات الحياة في المجتمع الليبي، وحدوث تأثيرات على النظم الإدارية وقطاعات وأجهزة الدولة صدر عن مجلس الوزراء القرار رقم (184) لعام 2012م،(الوزراء، 2012، مادة2). بشأن تعويض المواطنين في حالات الكوارث الطبيعية والنكبات، وذلك بتاريخ 30 جمادي الأول 1433ه الموافق 22 إبريل 2012م، حيث نص على أنه "يجوز تعويض المواطنين عما لحق بهم من أضرار، جراء الكوارث الطبيعية والنكبات، مثل الزلازل والسيول والجفاف والحرائق، وغيرها بما يجبر ضررهم، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القرار، وذلك إذا ما تعرض المواطنون للأضرار الآتية:

- إذا نتج عن الكارثة حرمان المواطن من مصدر رزقه الرئيسي أو أي مصادر أخرى يعتمد عليها في معيشته شريطة ألا تكون نشاطاً استثمارياً يزيد رأسماله عن (30.000) ثلاثين ألف دينار أو وقوع خسائر في ممتلكاته الأساسية أدت إلى تكبده أضرار بليغة بحالته المعنوية أو المادية يتعذر عليه تعويض ما لحق به من خسائر بموارده الخاصة.

- إذا نتج عن الكارثة ضرر معنوي بالغ، تمثل في وفاة عائل الأسرة أو وفاة من له حق الولاية عليه أو إصابة أي أحد منهم بضرر بليغ أدى إلى عجزه صحياً.

وتضمن القرار شروط منح التعويضات والمستندات المطلوبة والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل مراكز الأمن الوطني، وحصر الأضرار أو الخسائر حصراً مبدئياً وتقدير قيمتها وإثباتها في المحاضر وذلك في مدة لا تتجاوز (20) عشرون يوماً من تاريخ التبليغ بالحادثة أو بوقوع الكارثة، كذلك أهم الإجراءات التي يجب أن تتخذها فروع ومكاتب صندوق التضامن الاجتماعي، من استقبال طلبات المواطنين وإجراء البحوث الاجتماعية الميدانية للتعرف على حالة الضرر الذي لحق بهم.

كما نص القرار على بيان تحديد نسب التعويض، وقيم الإعانات الفورية للأسر المتضررة في حالة الوفاة أو العجز الصحي، وتشكيل اللجنة المركزية واللجان الفرعية على مستوى الهيئة، وبيان مهامها واختصاصاتها، وذلك للبث في طلبات المواطنين بالتعويض عن حالات الكوارث الطبيعية والنكبات.

ب- أهمية نظام التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات:

يُعد نظام التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات أحد أهم مجالات السياسة الاجتماعية، باعتباره من الأدوات والوسائل المتعارف عليها في الحد من الأضرار الناجمة عن الكوارث والنكبات، ومكافحة الفقر والعوز والتشرد، والعمل على تحقيق أنماط معيشية لائقة ومستويات أفضل للحياة، وهو من القنوات الرئيسية في الوصول إلى شرائح المجتمع المستهدفة بالرعاية والخدمات الاجتماعية.

لقد كان إقرار نظام التعويضات عن الكوارث والنكبات الطبيعية في ليبيا، ضمن السياسات الاجتماعية العامة، وذلك بهدف الحد من الآثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية والنكبات التي يتعرض لها الأفراد والأسر في المجتمع، والتخفيف من وطأة الأضرار المادية والمعنوية الجسيمة التي تخلفها، وهذا له أهمية بالغة في الحفاظ على كيان الفرد والأسرة ودعم الانتماء المجتمعي وتحقيق الطمأنينة والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع، فقد جاء إقراره تلبية لحاجة المجتمع لوسائل الأمن الاجتماعي، وإرساء دعائم الحماية والرعاية الاجتماعية، حيث تقوم الدولة بتمويل النظام من خلال ميزانيتها السنوية العامة، وتتولى مؤسسات الضمان الاجتماعي أو التضامن الاجتماعي تنفيذ تطبيقات النظام وتقديم المنافع والخدمات الاجتماعية المقررة للأفراد والأسر في حالة تعرضهم لكوارث أو نكبات ينجم عنها أضرار مادية ومعنوية جسيمة، وليس بالإمكان للمتضررين تجاوزها دون عون ومساعدة.

لا شك بأن أهمية نظام التعويضات ترجع إلى الأدوار المجتمعية التنموية والحيوية التي يقوم بها في حالات الكوارث الطبيعية والنكبات، وما تخلفه من أضرار وآثار جسيمة وعميقة تؤثر بشكل مباشر على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والنفسي للأفراد والأسر وتفقدهم مساكنهم ومكتسباتهم ومدخراتهم، ما قد يؤدي إلى ضياعهم وتعرضهم لخطر التشرد وفقدان الأمان والاستقرار الاجتماعي، الأمر الذي يستدعي تدخل المجتمع عبر تشريعاته ونظمه ومؤسساته الرسمية التنظيمية، لتتولى القيام بدور مؤسسي منظم يقوم على مبادئ وقواعد قانونية وفنية ضمن نظام متكامل الأسس والأركان والتطبيقات العملية.

ج- أهداف نظام التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات:

إن الهدف الرئيس لنظام التعويضات، هو تعويض الأفراد وأسرهم في الحالات التي يتعرضون فيها لأية كوارث طبيعية أو نكبات تتسبب في حدوث أضرار مادية ومعنوية وما يتبعها من فقدان للمسكن والممتلكات والمدخرات المالية، كل ذلك بقصد جبر الأضرار الجسيمة وحمايتهم من الآثار والأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، وبما يحقق أمنهم واستقرارهم الاجتماعي والاقتصادي.

ومن خلال ذلك يحقق نظام التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات عدد من الأهداف، وذلك على النحو الآتي:

1- إرساء دعائم الأمن والاستقرار الاجتماعي بين فئات وشرائح المجتمع.
2- دعم تماسك وترابط النسيج الاجتماعي بين المكونات الاجتماعية في المجتمع.
3- توفير الحماية الاجتماعية والرعاية والخدمات الاجتماعية للأفراد والأسر التي يشملها النظام.
4- الإغاثة العاجلة للأفراد والأسر المتضررة نتيجة حدوث الكوارث الطبيعية والنكبات.
5- تقديم المساعدات الفورية النقدية والعينية للمتضررين للتخفيف من حدة الأضرار الواقعة بهم.

6- الحد من الآثار والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والنفسية الناتجة عن الكوارث الطبيعية والنكبات.
7- منح التعويضات للأفراد والأسر المتضررة لتمكينهم من التغلب على محنتهم بعد حدوث الكارثة.

د- تطور نظام التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات:

إن التطور الذي شهده نظام التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات يبدو محدود ولا يعكس مراحل التطور التاريخي التي مر بها النظام منذ نشأته قبل خمسة عقود، ورغم التزايد الملحوظ في أعداد المستفيدين ومبالغ التعويضات المصروفة لهم، إلا أن التوقعات كانت أن يتطور النظام بصورة أفضل، وبصفة خاصة في المجال التشريعي من حيث الاستقلالية المالية ومصادر التمويل والتوسع في شمولية حالات جديدة، وتسهيل التطبيقات والإجراءات في منح التعويضات للمتضررين.

والجدول رقم (1)، يبرز التطور الذي شهده نظام التعويضات في الفترة (2002 – 2008)، حيث يُظهر أن عدد حالات التعويض التي مُنحت للمتضررين جراء الكوارث والنكبات بلغت (5222) حالة، في حين بلغت قيمة التعويضات المالية المصروفة (6.829.603.100) دينار ليبي. (الاجتماعية، 2009، 81).

جدول رقم (1) تطور نظام التعويضات في الفترة (2002 – 2008).

ت	السنوات	العدد	قيمة التعويض
1	2002	1739	2.579.419.350
2	2003	791	902.477.800
3	2004	631	543.773.450
4	2005	740	585.544.500
5	2006	373	596.704.500
6	2007	537	851.939.000
7	2008	411	769.744.500
المجموع		**5222**	**6.829.603.100**

يأتي ذلك بعد تأسيس الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، وتنظيم إجراءات منح التعويضات، وتشكيل اللجنة المركزية بالإدارة العامة، واللجان الفرعية على مستوى فروع الهيئة، فيما أظهرت بيانات المرحلة التي تلتها استمرار منح تعويض الأفراد والأسر المتضررة، كما هو موضح بالجدول رقم (2)، ويتضمن بيانات عن الفترة (2009م- 2016م)، حيث بلغ عدد حالات التعويضات (4246) حالة، في حين بلغت القيمة المالية الممنوحة للمتضررين (2.921.782.323) دينار ليبي. (الاجتماعية، 2009، 81).

جدول رقم (2) تطور نظام التعويضات في الفترة (2009م – 2016م).

ت	السنوات	العدد	قيمة التعويض
1	2009	712	1.324.192
2	2010	646	1.251.931
3	2011	183	428.000
4	2012	543	1.959.375
5	2013	624	2.909.387.500
6	2014	757	3.428.475
7	2015	417	2.245.325
8	2016	364	1.757.525
المجموع		4246	2.921.782.323

وقد أشار تقرير إدارة التنمية الاجتماعية السنوي إلى التطور في حجم المصروفات المالية في بند التعويضات عن الكوارث والنكبات، وتظهر الأرقام الواردة بالجدول رقم (3) توزيع عدد المنتفعين بها على مستوى فروع الهيئة، وذلك خلال العامين (2015م – 2016م)، (الاجتماعية، 2016). حيث بلغ مجموع عدد الحالات (781) حالة، وبلغت المبالغ المالية الممنوحة (4.002.850) دينار ليبي.

جدول (3) منح التعويضات على مستوى فروع الهيئة خلال عامي (2015 – 2016).

ت	فروع الهيئة	2015		2016	
		العدد	قيمة التعويض	العدد	قيمة التعويض
1	طرابلس	80	465.625	74	416.475
2	أوباري	10	45.400	20	92.625
3	درنة	18	108.425	15	67.700
4	المنطقة الغربية	32	190.750	53	257.825
5	الزاوية	20	131.350	9	37.450
6	مصراتة	20	99.225	19	102.150
7	فزان	19	91.025	25	114.425
8	سوف الجين	43	191.425	26	103.975
9	الخمس	7	26.375	19	107.900
10	الجفارة	45	286.675	31	148.900
11	ترهونة- المرقب	46	216.675	38	156.250
12	زليتن	9	82.500	6	26.650
13	الجبل الغربي	18	90.800	19	86.675
14	الجفرة	31	141.325	6	26.900
15	المنطقة الوسطى	19	77.750	4	11.625
المجموع		417	2.245.325	364	1.757.525

Email:culibyan@gmail.com
د. طارق عبد الله التركي

كل ما سبق يبين حجم التزايد في قيم المبالغ المالية المصروفة لتعويض المتضررين، وخاصة بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم (184) لعام 2012م، والذي سبق الإشارة إليه آنفاً، وذلك لتنظيم عمليات تعويض المواطنين في حالات الكوارث الطبيعية والنكبات، ويظهر تزايد حجم العمل من حيث عدد الملفات المقدمة للحصول على تعويضات وقامت إدارة التنمية الاجتماعية بدراستها والإشراف على منح التعويضات المقررة.

كما ورد بالتقرير المبالغ المالية المصروفة لمنح التعويضات عن الكوارث والنكبات موزعة على مستوى فروع الهيئة، خلال الأعوام (2017– 2018- 2019)، فقد بلغ مجموع عدد الحالات (830) حالة، بمبلغ إجمالي وقدره (5.225.055 د.ل). (الاجتماعية، 2018) (الاجتماعية، 2019).

جدول (4) تطور منح التعويضات على مستوى فروع الهيئة خلال عامي (2017– 2018 – 2019).

ت	فروع الهيئة	2017		2018		9201	
		العدد	القيمة التعويض	العدد	قيمة التعويض	العدد	قيمة التعويض
1	طرابلس	114	882.900	43	272.675	78	495.180
2	أوباري	12	65.000	12	59.000	22	86.450
3	درنة	6	.10046	4	30.000	-	-
4	المنطقة الغربية	37	220.275	37	196.275	35	202.000
5	الزاوية	18	425.131	16	87.375	11	51.000
6	مصراتة	20	184.075	17	106.650	41	107.450
7	فزان	9	59.125	13	73.400	91	107.500
8	سوف الجين	12	59.250	17	87.625	01	57.000
9	الخمس	28	175.500	77	450.900	6	44.250
10	الجفارة	53	301.850	38	208.350	20	99.500
11	ترهونة	41	227.600	48	273.800	18	97.600
12	زليتن	6	40.000	10	42.650	10	75.625
13	الجبل الغربي	25	159.100	16	94.125	9	45.500
14	الجفرة	8	69.250	5	29.250	6	22.750
15	المنطقة الوسطى	31	202.155	57	379.375	36	207.425
	المجموع	420	2.833.605	410	2.391.450	294	1.699.230

ثانياً: إدارة التنمية الاجتماعية.

" نشأتها وأهميتها وأهدافها ومهامها واختصاصاتها "

1- نشأة إدارة التنمية الاجتماعية:

أنشئت إدارة التنمية الاجتماعية ضمن التنظيم الإداري للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، بموجب القانون رقم (20) لعام 1998م، بشأن إنشاء صندوق الرعاية الاجتماعية، المعدل بالقانون رقم (10) لعام 2000م، حيث نص على إلغاء تسمية صندوق الرعاية الاجتماعية واستبدالها بالهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، وتعد إحدى أهم الإدارات الفنية المختصة المعتمدة بالهيئة، وتقوم بمجموعة

من المهام والاختصاصات والتطبيقات الفنية والعملية لجزء كبير من الأعمال والنشاطات التي أقرها نظام التضامن الاجتماعي.

2- أهمية إدارة التنمية الاجتماعية:

إن الدور الحيوي والتنموي الذي تؤديه إدارة التنمية الاجتماعية في المجتمع، ضمن سياسات وإستراتيجيات ومستهدفات الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، يُظهر مدى أهميتها، وما تقوم به من اختصاصات ومهام ومسئوليات تجاه فئات وشرائح المجتمع التي يشملها النظام، كونها إحدى الأركان الأساسية في التنظيم الإداري الداخلي للهيئة، وأداة رئيسية لتنفيذ الخطط وبرامج العمل والإجراءات المعتمدة، لتوفير أوجه الرعاية الصحية والتعليمية والإسكان المقررة قانوناً، وبما يحقق المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسر المحتاجة أو محدودة الدخل، فضلاً عن اختصاص إغاثة المتضررين نتيجة حدوث الكوارث الطبيعية والنكبات، ومنحهم المساعدات العينية والنقدية وصرف التعويضات عن الأضرار الناجمة عنها، وبما يمكن الأفراد والأسر المتضررة من تجاوز محنة الكارثة أو النكبة وآثارها السلبية.

3- أهداف إدارة التنمية الاجتماعية:

تعتبر إدارة التنمية الاجتماعية إدارة فنية متخصصة تعمل تحقيق جملة من الأهداف:

1- السعي إلى تعميق المفاهيم التنموية الحيوية بين فئات وشرائح المجتمع، بهدف تحقيق المستهدفات والغايات التي أنشئت لأجلها الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.
2- إحداث التغيير الاجتماعي والاقتصادي المقصود للفئات والشرائح التي تقوم برعايتها الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي وبما يحقق الصالح العام في المجتمع.
3- العمل على تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية لأفراد المجتمع من الفئات والشرائح المشمولة بأحكام قانون التضامن الاجتماعي.
4- تنفيذ الاختصاصات والمهام والمسئوليات الملقاة على عاتقها كإدارة عامة للمساهمة في إحداث التنمية في مجالات الرعاية والخدمات الاجتماعية في المجتمع.
5- إدارة وتوجيه أقسام التنمية الاجتماعية على مستوى فروع الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، وذلك للتنسيق وتوحيد الجهود والعمل على تحقيق الأهداف التنموية المنشودة.
6- دراسة حالات الكوارث الطبيعية والنكبات التي يتعرض لها الأفراد والأسر، وحصر الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عنها.
7- منح التعويضات النقدية والعينية المقررة للأفراد والأسر المتضررة جراء الكوارث الطبيعية والنكبات، وذلك للتخفيف من الآثار المادية والمعنوية الناجمة عنها.

ب- اختصاصات ومهام إدارة التنمية الاجتماعية:

بعد أن كانت إدارة المنافع النقدية بصندوق الضمان الاجتماعي هي الجهة المسئولة على تطبيقات نظام التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات، ضمن أنظمة الضمان الاجتماعي في ليبيا، وذلك بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لعام 1980م، أنشئت الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي ونقلت اختصاصات نظام التعويضات إلى إدارة التنمية الاجتماعية، وذلك بموجب القانون رقم (20) لعام 1998م، المعدل بالقانون رقم (10) لعام 2000م، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية والهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.

والملاحظ أن مهام واختصاصات إدارة التنمية الاجتماعية قد تطورت عبر مراحل ومحطات، فمنذ أن تأسست الهيئة كانت من ضمن الإدارات المعتمدة بالتنظيم الإداري، ونصت المادة (7) من القرار رقم (7) لعام 2001م، الصادر عن السلطة التشريعية والخاص بتنظيم الجهاز الإداري لصندوق التضامن الاجتماعي، بأنها تختص بما يلي: (التشريعية، 2010، مادة7).

وضع البرامج والخطط الكفيلة بتوفير الرعاية الصحية والتعليمية والإسكان للمنتفعين بأحكام قانون التضامن الاجتماعي، والرفع من المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأسر الكبيرة محدودة الدخل، والأسر المحتاجة، والإشراف على النشاط الأهلي، والعمل التطوعي وتشجيعه ولها على وجه الخصوص ما يلي:

1- وضع النظم والضوابط اللازمة لتقديم الرعاية الصحية، والإشراف على تقديم الخدمات الصحية بالمؤسسات والمراكز الاجتماعية.
2- إجراء الكشف الدوري للحالات المنتفعة بقانون التضامن الاجتماعي، وإعداد بطاقات الكشف الطبي للنزلاء بالمؤسسات.
3- تحديد فئات المعاقين طبقاً لنوع الإعاقة بالتعاون مع الإدارة المختصة، وتجهيز العيادات الطبية بالمؤسسات والمراكز الاجتماعية التابعة للصندوق.
4- متابعة الحالات المنتفعة بنظام التضامن الاجتماعي بالمستشفيات والمصحات العامة داخلياً وخارجياً، وتوفير خدمات الإسعاف العاجل لها.
5- الكشف المستمر للحالات المستفيدة من المنح والإعانات، وتوفير العمالة الطبية والطبية المساعدة للعمل بالمؤسسات الاجتماعية ومراكز المعاقين.
6- الإشراف على تنفيذ برامج تنمية الأسر الكبيرة، ووضع برامج الأسر المنتجة من تدريب وتعليم وتأهيل.
7- الإشراف على المرافق الصحية والتعليمية والتأهيلية التابعة للصندوق ومتابعتها.
8- القيام بالإجراءات الخاصة بالحصول على منفعة الإسكان، وإجراء البحوث الميدانية للتحقق من احتياج المستحقين لهذه المنفعة، والإشراف والمتابعة لبرامج الخدمات الإسكانية من صيانة وتطوير وتخصيص.
9- اتخاذ الإجراءات التنفيذية لإعداد الإحصائيات والبيانات الخاصة بالمستحقين لهذه المنفعة وتدقيقها وتحليلها وإصدار نشرة بها تقدم إلى الإدارة المختصة.
10- تشجيع العمل التطوعي والعمل الجماعي المنظم والمبادرات الفردية التي تستهدف المشاركة في التنمية الاجتماعية للمنتفعين بأحكام القانون، والإشراف على نشاط الجمعيات الأهلية.
11- متابعة أنشطة الجمعيات الأهلية المختصة بأنشطة التضامن الاجتماعي وإعداد تقارير عنها، وتنظيم معسكرات العمل التطوعي لنزلاء المؤسسات الاجتماعية بالتعاون مع الإدارات الأخرى.
12- المساهمة في إجراءات الإغاثة عند الكوارث والنكبات الطبيعية.

صدر بعد ذلك القرار الوزاري رقم (98) لعام 2015م، (الاجتماعية، 2015، مادة9). يقضي بإعادة التنظيم الإداري للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، ونص بأن إدارة التنمية الاجتماعية تختص بالإشراف على تقديم المنافع التضامنية المتمثلة في الإعانات النقدية والعينية للأفراد والأسر الأشد ضعفاً واحتياجاً للمساعدة في حالات الإسكان والتعليم ومستلزمات المعيشة الضرورية الممكنة وبعض الجوانب الصحية

وغيرها، مما يشد عضد المحتاجين نتيجة المرض والإعاقة والفقر الشديد وعدم القدرة على العمل، وفي حالات تعرضهم للكوارث الطبيعية والنكبات، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

1- المشاركة في رسم السياسات والخطط التنموية الإستراتيجية.
2- إعداد البيانات والمعلومات اللازمة لمشروع الميزانية التقديرية.
3- الإشراف على تقديم المنافع التضامنية " الإسكان، التعليم، الصحة."
4- القيام بالإجراءات الخاصة بالحصول على المنافع وإجراء البحوث الميدانية للتحقق من توفر حالة استحقاق المنفعة لطالبيها، والإشراف والمتابعة لبرامج الخدمات الإسكانية من صيانة وتطوير وتخصيص.
5- وضع الضوابط والإجراءات المتعلقة بصرف المساعدات الاجتماعية ومتابعة وتقييم سير تنفيذها بالفروع بما يضمن وصولها للمستحقين دون غيرهم.
6- جمع البيانات والمعلومات وإعداد الإحصائيات الخاصة بالمستحقين لمنفعة السكن.
7- الإشراف على تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأسر الكبيرة ووضع برامج الأسر المنتجة من تعليم وتدريب وتأهيل.
8- المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني.
9- إجراء المسوح الاجتماعية للمناطق والتجمعات السكنية بالتنسيق مع الجهات الأخرى وتفعيل الدراسات الحقلية لمعالجة الصعوبات والمشاكل التي تواجه الأفراد والأسر بهدف دفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية نحو التقدم.
10- الإشراف على منفعة التعويض عن الكوارث الطبيعية والنكبات وتيسير إجراءات منحها سواء كانت نقدية أو عينية للمواطنين بما يجبر الضرر الناجم عنها.
11- إجراء البحوث الاجتماعية الخاصة بطلب التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير المستلزمات الخاصة بمواجهة الكوارث والنكبات.
12- المساهمة في إجراءات الإغاثة عند الكوارث الطبيعية والنكبات.
13- تحديد مواصفات توريد مستلزمات الطوارئ والمساعدات العينية.
14- دراسة أسباب الكوارث الطبيعية والنكبات من خلال ما يرد إلى الإدارة من ملفات المتضررين جراءها وذلك بتصنيف حالات الكوارث حسب أنواعها وأسبابها وحجمها ودرجة الضرر الناتج عنها والوقوف على مؤشرات ينبغي إدراكها وإيجاد السبل للحد منها ودرء مخاطرها، وعرض النتائج على جهات الاختصاص.
15- تشجيع العمل التطوعي والعمل الجماعي المنظم، والمبادرات الفردية التي تستهدف المشاركة في التنمية الاجتماعية للمنتفعين بأحكام قانون التضامن الاجتماعي.
16- أية مهام تسند إليها وفقا لأحكام التشريعات النافذة.

وبناء على ذلك صدر قرار لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي رقم (8) لعام 2017م، بشأن التنظيم الداخلي للهيئة، وقد بين مكونات البناء التنظيمي والتقسيمات الرئيسية وفقاً للقرار الوزاري رقم (98) لعام 2015م، بشأن إعادة تنظيم الهيكل الإداري للهيئة، حيث تضمن الإدارات والمكاتب واختصاصاتها والأقسام التابعة لها.

أما ما يخص إدارة التنمية الاجتماعية بهذا القرار فقد ورد بالمادة رقم (8) أنها تختص بالإشراف على تقديم المنافع

التضامنية المتمثلة في الإعانات النقدية والعينية للأفراد والأسر الأشد ضعفاً واحتياجاً للمساعدة في حالات الإسكان والتعليم ومستلزمات المعيشة الضرورية الممكنة وبعض الجوانب الصحية وغيرها، مما يشد عضد المحتاجين نتيجة المرض والإعاقة والفقر الشديد وعدم القدرة على العمل، وفي حالات تعرضهم للكوارث الطبيعية. (الاجتماعي، 2017، مادة8).

وتقوم إدارة التنمية الاجتماعية باختصاصاتها من خلال الأقسام الآتية:

أولاً: قسم الرعاية الاجتماعية وحماية الأسرة، ويتولى القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

1- الإشراف على إعداد وإجراء البحوث الاجتماعية، وإعداد الدورة المستندية لتقديم المنافع التضامنية المقررة.
2- العمل على متابعة تنفيذ اللوائح والنظم والقرارات وتعليمات العمل الخاصة بالمنافع التضامنية.
3- اقتراح توزيع مخصصات المنافع التضامنية العينية والنقدية على فروع الهيئة.
4- متابعة أقسام التنمية الاجتماعية بالفروع.
5- الإشراف على المساعدات العينية وذلك من حيث التوريد والتخزين بمخزن الإدارة العامة والصرف منها والتوزيع على مخازن فروع الهيئة.
6- العمل على إعداد قاعدة بيانات للمنافع التضامنية التي تقدمها الهيئة من خلال التقارير والإحصائيات والبيانات المتعلقة بطالبي المنافع، لغرض الخروج بتوصيات تساهم في معالجة الصعوبات والمشاكل التي تواجه تنفيذ المنافع والعمل على تطويرها.
7- المساهمة مع الأقسام الأخرى بالإدارة في عمل لجان وفرق العمل الاجتماعي التي تشارك بها.
8- دعم الإدارة فيما يسند لها من مهام، والمساهمة في تسيير وتطوير العمل بها.
9- أية مهام أخرى تسند إليه في نطاق اختصاص الإدارة.

ثانياً: قسم الإغاثة والنشاط الأهلي، ويتولى القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

1- الإشراف على تقديم منفعة التعويض عن الكوارث الطبيعية والنكبات وتيسير إجراءات صرفها سواء كانت نقدية أو عينية للمواطنين بما يجبر الضرر الناجم عنها.
2- القيام بمهام عضوية وأمانة سر اللجنة المركزية للتعويض عن حالات الكوارث والنكبات الطبيعية من خلال التحضير لاجتماعاتها والتجهيز والإعداد وإتمام إجراءات المحاضر وتحرير المخاطبات والردود للمعاملات الواردة من الفروع في هذا الشأن.
3- إعداد الدورة المستندية الخاصة بتقديم المنفعة، وكذلك التقارير المقترحة اللازمة لتطوير أساليب وآليات العمل في مجال الإغاثة والتعويضات، وإعداد الإحصائيات والبيانات لغرض تكوين قاعدة بيانات خاصة بالمنفعة.
4- اقتراح الأصناف والأعداد لمستلزمات الطوارئ التي تحتاجها الهيئة وفروعها، والإشراف عليها من حيث التوريد والتخزين بمخزن الإدارة العامة والصرف والتوزيع على مخازن فروع الهيئة.
5- متابعة عمل اللجان الفرعية للتعويضات والقيام بالزيارات التفقدية بشكل دوري لمخازن الطوارئ وموافاة الإدارة بمدى جاهزيتها.
6- المساهمة في أعمال الإغاثة في حالات الطوارئ ومؤازرة المنكوبين بالتنسيق مع القطاعات الأخرى، وفقاً للإمكانيات المتاحة وفي حدود ما تقضي به التشريعات النافذة بالخصوص.

7- المساهمة في العمل التطوعي والعمل الجماعي المنظم والمبادرات التي تخدم المنتفعين بأحكام قانون التضامن الاجتماعي من خلال تنسيق الجهود بين الهيئة والجمعيات الأهلية والخيرية ذات البرامج والأنشطة الفاعلة والبارزة في خدمة الفئات المحتاجة وتمكينها من القيام بدورها المكمل لعمل الهيئة.

8- أي مهام أخرى تسند إليه في إطار اختصاصات الإدارة.

ثالثاً: قسم تنمية المجتمعات المحلية، ويتولى القيام بالمهام والاختصاصات التالية:

1- إعداد برامج التنمية الاجتماعية والإشراف على تنفيذها وتقديم المقترحات المتعلقة بها.

2- متابعة عمل مراكز التنمية الاجتماعية بالمناطق.

3- متابعة أقسام التنمية الاجتماعية بالفروع في تنفيذ المنافع المقررة وإعداد التقارير بشأنها.

4- تقديم المقترحات المتعلقة بتحسين أداء أقسام التنمية الاجتماعية بالفروع.

5- إجراء الدراسات الاجتماعية التنموية للمنتفعين بأحكام أنظمة التضامن الاجتماعي بالتنسيق مع الإدارات والمراكز البحثية العاملة بهذا المجال.

6- أي مهام أخرى تسند إليه في إطار اختصاصات الإدارة.

تلي ذلك صدور قرار لجنة إدارة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي رقم (14) لعام 1438ه 2017م، بشأن التنظيم الإداري الداخلي لفروع الهيئة، وقد بين في الفقرة (2) من البند الثاني من المادة رقم (1) أن قسم التنمية الاجتماعية بفرع الهيئة يمارس اختصاصاته من خلال الوحدات الآتية: (الاجتماعي، 2017، مادة1).

- وحدة الإغاثة وحماية الأسرة. - وحدة البحوث الاجتماعية. - وحدة المساعدات والإعانات.

بناء على ما سبق، فإنه بالرغم من النقص في البحوث والدراسات الميدانية التي تناولت موضوع الدراسة الراهنة، إلا أن ما تم تناوله يظهر بشكل واضح أن إدارة التنمية الاجتماعية تؤدي دوراً حيوياً هاماً وفعالاً في المجتمع، وذلك في إطار توفير الحماية والرعاية الاجتماعية لشريحة واسعة من المتضررين جراء الكوارث الطبيعية والنكبات التي تصيب الأفراد والأسر، وذلك بتقديم المساعدات والخدمات الاجتماعية الضرورية اللازمة للحد أو التخفيف من الآثار والأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي قد تنجم عنها.

وإذا كانت المهمة الأساسية لإدارة التنمية الاجتماعية، تقوم على تطبيقات نظام التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات بما يحقق الأهداف والغايات المرجوة، ووصول التعويضات النقدية والعينية إلى مستحقيها في أقصر وقت ممكن، وبما يسهم إلى حد كبير في جبر الأضرار المادية والمعنوية والحد من الآثار الجسيمة الناجمة عن حدوث الكوارث والنكبات، ويخفف من وطأتها على الأفراد والأسر المتضررة، فإن كل ذلك يحتاج إلى تطوير نمط وآليات العمل والإجراءات، وإتقان العمل والإنجاز من أجل بلوغ الأهداف وحرصا على تقديم الخدمات الاجتماعية على نحو أفضل.

والحقيقة أنه رغم صدور كل هذه التشريعات من القوانين واللوائح والقرارات وتعليمات العمل والإجراءات التنظيمية والتطبيقات العملية لنظام التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات، إلا هناك العديد من المؤشرات والملاحظات التي يجب عدم إغفالها، وضرورة إعطائها الأهمية والاهتمام ووضع المعالجات الجذرية لها حرصا على استمرارية وديمومة النظام واستشراف مستقبله نحو الأفضل، فضلاً عن

فاعلية نظام التعويضات ودوره في توفير الحماية والرعاية الاجتماعية للمتضررين جراء الكوارث والنكبات، وهذا يقتضي تهيئة الظروف والمناخ الملائم بجوانبه الإدارية والقانونية والفنية والتقنية، وذلك لتمكين إدارة التنمية الاجتماعية من أداء الوظائف والأدوار ومهام العمل على أكمل وجه.

ومن جانب آخر فإن ما تسببه الكوارث والنكبات من أضرار جسيمة وآثار عميقة للأفراد والأسر والمجتمع، يتطلب تكاثف الجهود المجتمعية، واتخاذ كافة الإجراءات المتقنة والعاجلة التي تسهم في الحد من الآثار والتخفيف من التبعات والأبعاد التي قد تنجم عنها، وهذا قد لا يتحقق على الوجه المطلوب، طالما وجدت صعوبات تواجه العاملين بهذه الإدارة، باعتبارها الجهة المختصة والمكلفة بذلك، كما أن وجود عراقيل قد تضيع الجهود المبذولة في تقديم المساعدات والتعويضات المقررة للمتضررين في الوقت المناسب وبالطريقة والأسلوب المناسب، ولذلك يفترض العمل على دراسة وتفهم وإدراك تلك الصعوبات والإفادة من أراء ومقترحات العاملين بالإدارة في وضع حلول جذرية لها حتى تتمكن من أداء المهام والاختصاصات الموكلة لها، وتقديم المساعدات والخدمات اللازمة للأفراد والأسر المتضررة ومنحهم التعويضات المقررة بأيسر الطرق.

نتائج الدراسة ومناقشتها:

أولاً: محور خصائص عينة الدراسة:

جدول رقم (5) وصف أفراد العينة التكرار والنسب المئوية.

المتغير		التكرار	النسبة	المتغير		التكرار	النسبة
الجنس	ذكر	4	28.6	الوظيفة الحالية	إداري	2	14.3
	أنثى	10	71.4		باحث اجتماعي	6	42.9
العمر	أقل من 20 سنة	–	–		رئيس وحدة	1	7.1
	30 – 21	1	7.1		رئيس قسم	3	21.4
	40 – 31	1	7.1		أخرى	2	14.3
	50 – 41	8	57.2	قيمة المرتب	650 فأقل	2	14.3
	51 – فأكثر	4	28.6		850 – 651	8	57.2
المؤهل العلمي	دبلوم متوسط	1	7.1		1050 – 851	4	28.6
	دبلوم عالي	2	14.3		1250 – 1051	–	–
	بكالوريوس	7	50		1251 – فأكثر	–	–
	ليسانس	2	14.3	قيمة إضافية	مكافأة	10	71.4
	أخرى	2	14.3		عمل إضافي	–	–
التخصص	خدمة اجتماعية	10	71.4		أخرى	–	–
	علم اجتماع	–	–	متوسط القيمة الإضافية	350 فأقل	–	–
	علم نفس	1	7.1		700 – 351	–	–
	إدارة	–	–		1050 – 701	–	–
	أخرى	3	21.4		1051 – فأكثر	–	–
مدة العمل	أقل من 10	2	14.3	دورات تدريبية رفع كفاءة	مجالات اجتماعية	4	28.6
	20 – 11	1	7.1		تنمية بشرية	3	21.4
	30 – 21	9	64.3		أخرى	4	28.6
	31 – فأكثر	2	14.3		لم أتدرب	3	21.4

توضح بيانات الجدول رقم (5) أن نسبة الإناث من عينة الدراسة بلغت (71.4%) بينما بلغت نسبة الذكور (28.6%). أما متغير العمر فكانت الغالبية من الفئة العمرية ما بين (41 سنة إلى 50 سنة) حيث بلغت نسبتهم (57.2%)، تلتها الفئة العمرية (من 51 سنة فأكثر)، حيث بلغت نسبة (28.6%)، وأخيراً جاءت الفئتين العمريتين ما بين (21 سنة إلى 30 سنة) و(31 سنة إلى 40 سنة)، بنسب متساوية بلغت (7.1%). ومن حيث متغير المؤهل العلمي كانت أعلى نسبة لفئة حملت مؤهل البكالوريوس حيث بلغت النسبة (50%)، تلتها فئات حملت المؤهلات الليسانس والدبلوم العالي والمؤهلات الأخرى بنسب متساوية بلغت (14.3%)، وأخيراً جاءت فئة حملت مؤهل الدبلوم المتوسط بنسبة بلغت (7.1%). أما من حيث التخصص العلمي فكانت أعلى نسبة لتخصص الخدمة الاجتماعية حيث بلغت (71.4%)، تلتها تخصصات علمية أخرى بنسبة (21.4%)، تلاها تخصص علم النفس بنسبة بلغت (7.1%)، في حين لا وجود لتخصص علم الاجتماع، وتخصص علم الإدارة. ومن حيث متغير سنوات عمل المبحوثين فكانت أعلى نسبة فئة سنوات العمل (21- 30)، حيث بلغت (64.3%)، تلتها الفئتين لسنوات العمل (10 سنوات فأقل) و(31 سنة فأكثر)، بنسبة متساوية بلغت (14.3%)، وأخيراً جاءت فئة سنوات العمل (11- 20)، بنسبة (7.1%).

ومن حيث الوظيفة الحالية فكانت أعلى نسبة لوظيفة باحث اجتماعي حيث بلغت (42.9%)، تلتها وظيفة رئيس قسم بنسبة بلغت (21.4%)، في حين كانت وظيفة إداري ووظيفة أخرى بنسبة متساوية بلغت (14.3%)، ووظيفة رئيس وحدة بلغت نسبة (7.1%). ومن حيث متغير قيمة المرتب فكانت أعلى نسبة فئة قيمة المرتب (651 - 850)، حيث بلغت نسبة (57.2%)، تلتها فئة قيمة المرتب (851 - 1050)، وبلغت نسبة (28.6%)، وأخيراً جاءت فئة قيمة المرتب (650 فأقل)، وبلغت بنسبة (7.1%). أما القيمة الإضافية للمرتب فكانت نسبة ممن يتقاضون مكافأة شهرية مقطوعة بلغت (71.4%)، ولا نسبة لمن يتقاضون مقابل عمل إضافي أو قيمة إضافية أخرى.

أما من حيث نوعية الدورات التدريبية التي تلقاها العاملين بالإدارة لرفع كفاءة الأداء فكانت أعلى نسبة لتخصص المجالات الاجتماعية والتخصصات الأخرى بنسبة متساوية بلغت (28.6%)، تلتها تخصصات التنمية البشرية بنسبة بلغت (21.4%)، وكذلك بلغت نسبة من كانت إجاباتهم لم أتدرب (21.4%)، ومن المؤكد أن للدورات التدريبية التي يتلقاها العاملين تأثيرها الإيجابي على كفاءة الأداء والدقة والإتقان في إنجاز المهام والأعمال الموكلة لهم بالإدارة، ولأن نجاح أية إدارة يتوقف على تحقيق أهدافها وأداء العمل بدقة وإتقان وأقصر وقت ممكن وبأقل تكلفة، وأن إدارة التنمية الاجتماعية تعتمد أساساً في تحقيق أهدافها على جهود العاملين بها، وقيامهم بالأعمال والمهام الوظيفية المكلفين بها، وبصفة خاصة تقديم المساعدات والخدمات الاجتماعية لأجل إغاثة ورعاية الأفراد والأسر المتضررة نتيجة الكوارث الطبيعية والنكبات، ومنحهم التعويضات المقررة بأسرع وقت ممكن.

ثانياً: محور الصعوبات:

1- الإجابة عن التساؤل الرئيس: ما الصعوبات التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية بالهيئة العامة للتضامن الاجتماعي، في منح

التعويضات للمتضررين جراء الكوارث الطبيعية والنكبات؟

جدول رقم (6) ترتيب الصعوبات التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية.

ت	الصعوبة	ك	ن %
1	يواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية صعوبات تقنية تحول دون أدائهم العمل على أكمل وجه.	58	59.2
2	يواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية صعوبات إدارية تحول دون أدائهم العمل على أكمل وجه.	28	28.6
3	يواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية صعوبات قانونية تحول دون أدائهم العمل على أكمل وجه.	26	26.5
4	يواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية صعوبات فنية تحول دون أدائهم العمل على أكمل وجه.	7	7.1

تشير بيانات الجدول رقم (6) إلى ترتيب الصعوبات التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية، حيث توصلت الدراسة في إجابات المبحوثين على العبارات التي وضعتها إلى نتيجة عامة، مفادها أن هناك صعوبات إدارية وقانونية وفنية وتقنية وبنسب متفاوتة، وكانت الصعوبات التقنية في المرتبة الأولى بنسبة بلغت (59.2%). وفي المرتبة الثانية الصعوبات الإدارية بنسبة بلغت (28.6%). وفي المرتبة الثالثة جاءت الصعوبات القانونية بنسبة بلغت (26.5%). وأخيراً المرتبة الرابعة الصعوبات الفنية بنسبة بلغت (7.1%)، ويلاحظ من هذا الترتيب أنه ربما يعود ذلك إلى نقص الاستخدام التقني بإدارة التنمية الاجتماعية وإغفال الاهتمام الجوانب التقنية، وعدم اعتمادها في تسيير العمل، واستمرار العمل الأسلوب التقليدي، كما تغيير ذلك يحتاج لوضع إستراتيجية وخطة عمل واضحة يتم من خلالها إحداث نقلة نوعية في طريقة عمل الإدارة، أما الصعوبات الإدارية، فإن اشتراك إدارة التنمية الاجتماعية مع إدارات ومكاتب الهيئة وفروعها وعلى نطاق واسع له تأثيرات على مستوى الأداء، ويتطلب استحداث تنظيم إداري دقيق ومحكم تراعى فيه كل المتغيرات الإدارية، بقصد تطوير وتنظيم سير العمل وكفاءة الأداء.

2- الإجابة عن التساؤلات الفرعية:

أ- الإجابة عن التساؤل الأول: ما الصعوبات الإدارية التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية في منح التعويضات للمتضررين جراء الكوارث الطبيعية والنكبات؟

تشير بيانات الجدول رقم (7) إلى وجود صعوبات إدارية تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية، حيث توصلت الدراسة إلى ترتيب إجابات المبحوثين على العبارات التي وضعتها ويدل على ارتفاع نسب من أجاب بنعم، ونجد أنه قد جاء في المرتبة الأولى عبارة لم توضع خطة تدريبية شاملة تلبي الاحتياجات التدريبية للعاملين بالإدارة بنسبة بلغت (71.4%)، وفي المرتبة الثانية عبارة يواجه العاملين بالإدارة صعوبات إدارية تحول دون أدائهم العمل على أكمل وجه، وبنسبة بلغت (50%)، وفي المرتبة الثالثة العبارتين عدم وضوح اختصاصات ومهام ووظائف العاملين انعكس سلبا على سير العمل، ومقر

الإدارة لا يتناسب مع حجم وطبيعة العمل وعدد العاملين وعدد المكاتب، بنسبة متساوية بلغت (42.9%)، وفي المرتبة الرابعة عبارة أن الصعوبات التي تواجه العمل بالإدارة ترجع إلى قلة الإمكانيات والمعدات بنسبة بلغت (35.7%)، وفي المرتبة الخامسة عبارة إن تأخر منح التعويضات يعود إلى تدني مستوى أداء العاملين بالإدارة بنسبة بلغت (14.3%)، وأخيراً في المرتبة الخامسة عبارة تأخر إحالة ملفات التعويضات من اللجان الفرعية إلى اللجنة المركزية بالإدارة بنسبة متساوية بلغت (7.1%).

جدول رقم (7) الصعوبات الإدارية التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية.

ت	الصعوبة	نعم		إلى حد ما		لا	
		ك	ن %	ك	ن %	ك	ن %
1	يواجه العاملين بالإدارة صعوبات إدارية تحول دون أدائهم العمل على أكمل وجه.	7	50	3	4.21	4	6.28
2	عدم وضوح اختصاصات ومهام ووظائف العاملين انعكس سلبا على سير العمل.	6	9.42	7	50	1	1.7
3	مقر الإدارة لا يتناسب مع حجم وطبيعة العمل وعدد العاملين وعدد المكاتب.	6	9.42	7	50	1	1.7
4	أن الصعوبات التي تواجه العمل بالإدارة ترجع إلى قلة الإمكانيات والمعدات.	5	7.35	6	9.42	3	4.21
5	إن تأخر منح التعويضات يعود إلى تدني مستوى أداء العاملين بالإدارة.	2	3.14	9	3.64	3	4.21
6	تأخر إحالة ملفات التعويضات من اللجان الفرعية إلى اللجنة المركزية بالإدارة.	1	1.7	5	7.35	8	2.57
7	لم توضع خطة تدريبية شاملة تلبي الاحتياجات التدريبية للعاملين بالإدارة.	10	4.71	3	4.21	1	1.7

ب-الإجابة عن التساؤل الثاني: ما الصعوبات القانونية التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية في منح التعويضات للمتضررين جراء الكوارث الطبيعية والنكبات؟

جدول رقم (8) الصعوبات القانونية التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية.

ت	الصعوبة	نعم		إلى حد ما		لا	
		ك	ن %	ك	ن %	ك	ن %
1	يواجه العاملين بالإدارة صعوبات قانونية تحول دون أدائهم العمل على أكمل وجه.	1	1.7	6	9.42	7	50
2	وجود نصوص قانونية خاصة بعمليات منح التعويضات تحتاج إلى تعديلات.	7	50	6	9.42	1	1.7
3	أن لائحة التعويضات عن الكوارث والنكبات يشوبها القصور في بعض المواد.	6	9.42	8	1.57	–	–
4	لا يتوفر دليل للإجراءات القانونية لحصر وتوثيق أضرار الكوارث والنكبات.	2	3.14	6	9.42	6	9.42
5	عدم وحدة الآراء القانونية حول إجراءات تنفيذ عمليات منح التعويضات.	2	3.14	8	1.57	4	6.28
6	عدم وجود مذكرات قانونية توضيحية للعاملين بالإدارة والأقسام وفروع الهيئة.	3	4.21	4	6.28	7	50
7	قلة الاهتمام بالجوانب القانونية حول معايير وضوابط وشروط منح التعويضات.	5	7.35	–	–	9	3.64

تشير بيانات الجدول رقم (8) إلى وجود صعوبات قانونية تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية، حيث توصلت الدراسة إلى ترتيب إجابات المبحوثين على العبارات التي وضعتها ودلت على ارتفاع نسب من أجاب بـ لا وجاء في المرتبة الأولى عبارة قلة الاهتمام بالجوانب القانونية حول معايير وضوابط وشروط منح التعويضات بنسبة بلغت (64.3%)، وفي المرتبة الثانية عبارتين يواجه العاملين بالإدارة صعوبات إدارية تحول دون أدائهم العمل على أكمل وجه، وعدم وجود مذكرات قانونية توضيحية للعاملين بالإدارة والأقسام بفروع الهيئة بنسبة متساوية بلغت (50%). أما نسب من أجاب بـ إلى حد ما وجاء في المرتبة الأولى العبارتين أن لائحة التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات يشوبها القصور في بعض المواد وعدم وحدة الآراء القانونية حول إجراءات تنفيذ عمليات منح التعويضات، بنسبة متساوية بلغت (57.1%). أما إجابات المبحوثين بنعم نجد أنه قد جاء في المرتبة الأولى عبارة وجود نصوص قانونية خاصة بعمليات منح التعويضات تحتاج إلى تعديلات وبنسبة بلغت (50%).

ج- الإجابة عن التساؤل الثالث: ما الصعوبات الفنية التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية في منح التعويضات للمتضررين جراء الكوارث الطبيعية والنكبات؟

جدول رقم (9) الصعوبات الفنية التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية.

ت	الصعوبة	نعم		إلى حد ما		لا	
		ك	ن %	ك	ن %	ك	ن %
1	يواجه العاملين بالإدارة صعوبات فنية تحول دون أدائهم العمل على أكمل وجه.	4	6.28	6	8.42	4	6.28
2	عدم وجود نماذج تسوية التعويضات تحدد التقديرات وفق اللائحة المقررة.	1	1.7	3	4.21	10	4.71
3	عدم الدراية بقواعد التطبيقات الفنية لتعويض المتضررين عن الكوارث والنكبات.	–	–	3	4.21	11	6.78
4	آليات العمل والتطبيقات الفنية بعمليات صرف التعويضات معقدة وتحتاج للتعديل.	1	1.7	9	3.64	4	6.28
5	تأخر منح التعويضات يعود إلى تداخل اختصاصات العمل الفني مع إدارات أخرى.	–	–	5	7.35	9	3.64
6	اختلاف إجراءات ونماذج التطبيقات العملية لمنح التعويضات بين فروع الهيئة.	–	–	3	4.21	11	6.78
7	عدم وجود دليل عمل للتطبيقات العملية والفنية لمنح التعويضات للمتضررين.	1	1.7	5	7.35	8	1.57

تشير بيانات الجدول رقم (9) إلى وجود صعوبات فنية تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية، حيث توصلت الدراسة إلى ترتيب إجابات المبحوثين على العبارات التي وضعتها ويدل على ارتفاع نسب من أجاب بـ لا ونجد أنه جاء في المرتبة الأولى العبارتين عدم الدراية بقواعد التطبيقات الفنية لتعويض المتضررين عن الكوارث والنكبات و اختلاف إجراءات ونماذج التطبيقات العملية لمنح التعويضات بين فروع الهيئة بنسبة متساوية بلغت (78.6%)، وفي المرتبة الثانية عبارة عدم وجود نماذج تسوية التعويضات تحدد التقديرات وفق اللائحة المقررة وبنسبة بلغت (71.4%)، وفي المرتبة الثالثة عبارة تأخر منح التعويضات يعود إلى تداخل اختصاصات العمل الفني مع إدارات أخرى بنسبة بلغت (64.3%). أما إجابات المبحوثين إلى حد ما نجد أنه قد جاء في المرتبة الأولى عبارة آليات العمل والتطبيقات الفنية بعمليات صرف التعويضات معقدة وتحتاج للتعديل بنسبة بلغت (64.3%)، وفي المرتبة الثانية عبارة يواجه العاملين بالإدارة صعوبات فنية تحول دون أدائهم العمل على أكمل وجه بنسبة بلغت (42.8%). أما إجابات المبحوثين بنعم فكانت بنسب متدنية وفق ما ورد بالجدول.

د- الإجابة عن التساؤل الرابع: ما الصعوبات التقنية التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية في منح التعويضات للمتضررين جراء الكوارث الطبيعية والنكبات؟

جدول رقم (10) الصعوبات التقنية التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية

ت	الصعوبة	نعم		إلى حد ما		لا	
		ك	%	ك	ن %	ك	ن %
1	يواجه العاملين بالإدارة صعوبات تقنية تحول دون أدائهم العمل على أكمل وجه.	7	50	7	50	–	–
2	عدم وجود منظومات آلية خاصة بمنح التعويضات تحوي بيانات المتضررين.	10	4.71	4	6.28	–	–
3	افتقاد الإدارة لإجراءات حفظ الوثائق والمستندات عبر أجهزة المسح الضوئي.	6	8.42	8	1.57	–	–
4	لا يوجد للإدارة صفحة إلكترونية على شبكة الإنترنت الدولية للتواصل الإلكتروني.	11	6.78	2	3.14	1	1.7
5	لا يوجد بالإدارة ربط شبكي إلكتروني يمكن العاملين من التواصل وتبادل المعلومات	12	7.85	1	1.7	1	1.7
6	عدم وجود أجهزة حاسوب تكفي لعدد العاملين بالإدارة لاستخدامها في تسيير العمل.	3	4.21	3	4.21	8	1.57
7	ضعف الاتصال التقني بين الإدارة والأقسام التابعة لها على مستوى فروع الهيئة.	9	3.64	5	7.35	–	–

تشير بيانات الجدول رقم (10) إلى وجود صعوبات تقنية تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية، وتوصلت الدراسة إلى ترتيب إجابات المبحوثين على العبارات التي وضعتها ودلت على ارتفاع نسب من أجاب بنعم، فكانت المرتبة الأولى عبارة لا يوجد بالإدارة ربط شبكي إلكتروني يمكن العاملين من التواصل وتبادل المعلومات بنسبة بلغت (85.7%)، وفي المرتبة الثانية عبارة لا يوجد للإدارة صفحة إلكترونية على شبكة الإنترنت الدولية للتواصل الإلكتروني بنسبة بلغت (78.6%)، وفي المرتبة الثالثة عبارة عدم وجود منظومات آلية خاصة بمنح التعويضات تحوي بيانات المتضررين بنسبة بلغت (71.4%)، وفي المرتبة الرابعة عبارة ضعف الاتصال التقني بين الإدارة والأقسام التابعة لها على مستوى فروع الهيئة بنسبة بلغت (64.3%)، وفي المرتبة الخامسة عبارة يواجه العاملين بالإدارة صعوبات تقنية تحول دون أدائهم العمل على أكمل وجه بنسبة بلغت (50%). أما نسبة من أجاب بـ إلى حد ما جاء في المرتبة الأولى عبارة افتقاد الإدارة لإجراءات حفظ الوثائق والمستندات عبر أجهزة المسح الضوئي بنسبة بلغت (57.1%). ونسبة من أجاب بـ لا جاء في المرتبة الأولى عدم وجود أجهزة حاسوب تكفي لعدد العاملين بالإدارة لاستخدامها في تسيير العمل بنسبة بلغت (57.1%)، معنى ذلك أن معظم العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية لديهم أجهزة حاسب آلي، غير أنها بدون منظومات آلية خاصة بعمليات منح التعويضات تحوي البيانات المتعلقة بالمتضررين، فالإدارة تفتقد لإجراءات حفظ وتوثيق المعلومات والوثائق والمستندات عبر أجهزة المسح الضوئي، كما أنه لا يوجد للإدارة صفحة إلكترونية على شبكة الإنترنت الدولية للتواصل الإلكتروني مع المتضررين، ولا يوجد بمكاتب الإدارة ربط شبكي إلكتروني يمكن العاملين من التواصل وتبادل البيانات والمعلومات، مما يعكس عدم استخدام أجهزة حاسوب بشكل جيد بالإدارة في تسيير العمل، وضعف الاتصال التقني بين إدارة التنمية الاجتماعية والأقسام التابعة لها على مستوى الأقسام بفروع الهيئة.

ثالثاً: محور الآراء والمقترحات:

- الإجابة عن التساؤل: ما آراء ومقترحات العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية لحل الصعوبات التي تواجههم في منح

التعويضات للمتضررين جراء الكوارث الطبيعية والنكبات؟

جدول رقم (11) آراء ومقترحات العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية لمواجهة الصعوبات مرتبة حسب النسب.

ت	المقترح	ك	ن %
1	تصميم منظومة آلية للتقارير والإحصائيات وحفظ البيانات والمعلومات المتعلقة بملفات التعويضات.	14	100
2	دعم إدارة التنمية الاجتماعية بما يمكنها من التغلب على الصعوبات والتحديات التي تواجه سير العمل.	13	92
3	تطوير نظام التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات لموا كبة تطور وتنوع وتزايد احتياجات المجتمع.	12	7.85
4	طباعة كتيب دليل عمل يشمل كافة تعليمات العمل الصادرة بشأن تنظيم عمليات منح التعويضات.	12	7.85
5	إجراء مراجعة شاملة للقرارات وتعليمات العمل الصادرة بشأن تنظيم عمليات منح التعويضات.	12	7.85
6	وضع الحلول والمعالجات الجذرية للصعوبات الإدارية، والقانونية، والفنية، والتقنية التي تواجه الإدارة.	12	7.85
7	الرفع من مستوى أداء العاملين بالإدارة وإكسابهم مهارات فنية جديدة من خلال التدريب العملي والفني.	12	7.85
8	تحفيز العاملين بالإدارة مادياً ومعنوياً مما ينعكس إيجابياً على مستوى الأداء الوظيفي والمهني والفني.	11	6.78
9	تسهيل الإجراءات الإدارية والفنية المتعلقة بتسوية المنح المقررة لتعويض المواطنين المتضررين.	10	4.71
10	استحداث قسم جديد بالإدارة يتولى متابعة إجراءات عمليات التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات.	4	6.28

يتضح من الجدول أن أهم الآراء والمقترحات لحل الصعوبات التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية في منح التعويضات للمتضررين جراء الكوارث الطبيعية والنكبات، حيث جاء في المرتبة الأولى عبارة تصميم منظومة آلية للتقارير والإحصائيات وحفظ البيانات والمعلومات المتعلقة بملفات التعويضات، بنسبة بلغت (100%)، في المرتبة الثانية عبارة دعم إدارة التنمية الاجتماعية بما يمكنها من التغلب على الصعوبات والتحديات التي تواجه سير العمل، بنسبة بلغت (92.9%)، في المرتبة الثالثة العبارات طباعة كتيب يشمل كافة تعليمات العمل الصادرة بشأن تنظيم عمليات منح التعويضات، و تطوير نظام التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات لموا كبة تطور وتنوع وتزايد احتياجات المجتمع، وضع الحلول والمعالجات الجذرية للصعوبات الإدارية، والقانونية، والفنية، والتقنية التي تواجه الإدارة، والرفع من مستوى كفاءة الأداء للعاملين وإكسابهم مهارات فنية جديدة من خلال التدريب الفني والعملي، إجراء مراجعة شاملة للقرارات وتعليمات العمل الصادرة بشأن تنظيم عمليات منح التعويضات، بنسب متساوية بلغت (85.7%)، في المرتبة الرابعة عبارة تحفيز العاملين بالإدارة مادياً ومعنوياً بما ينعكس إيجابياً على مستوى الأداء الوظيفي والمهني والفني، بنسبة بلغت (78.6%)، في المرتبة الخامسة عبارة تسهيل الإجراءات الإدارية والفنية المتعلقة بتسوية مستحقات منح التعويضات للمواطنين المتضررين، بنسبة بلغت (71.4%)، في المرتبة السادسة عبارة استحداث قسم جديد بالإدارة يتولى متابعة إجراءات عمليات التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات، بنسبة بلغت (28.6%).

النتائج والتوصيات:

أ-النتائج:

1- أن نظام نظام التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات وتطبيقاته العملية يعد أحد أنظمة الحماية والرعاية الاجتماعية يقوم على تطبيقات وأساليب وطرق عمل وقواعد اللائحة المقننة، وذلك في إطار ضمان تحقيق الأهداف والغايات المجتمعية المحددة.

2- أن الصعوبات الإدارية والقانونية والفنية والتقنية التي تواجه العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية، جاء ترتيبها في المرتبة الأولى الصعوبات التقنية، تلتها في المرتبة الثانية الصعوبات الإدارية، وفي المرتبة الثالثة الصعوبات القانونية، وأخيراً المرتبة الرابعة الصعوبات الفنية.

3- إن إدارة التنمية الاجتماعية تواجه صعوبات إدارية تحول دون أداء العمل على أكمل وجه، وتحتاج للدعم المادي والمعنوي بما يمكنها من التغلب على الصعوبات والتحديات التي تواجه سير العمل.

4- أن إدارة التنمية الاجتماعية لم تقم بتصميم منظومات آلية للتقارير والإحصائيات وحفظ البيانات والمعلومات المتعلقة بملفات التعويضات.

5- إن إدارة التنمية الاجتماعية لم تضع خطة تدريبية شاملة تلبي الاحتياجات التدريبية للعاملين بالإدارة والأقسام المناظرة لها بفروع الهيئة، بهدف الرفع من كفاءة الأداء وإكسابهم المهارات والخبرات في التطبيقات الفنية والتقنية، ويحقق نجاح الإدارة في أداء العمل بدقة وإتقان وبأقل تكلفة وفي أقصر وقت ممكن.

ب- التوصيات:

1- تصميم منظومات الحاسب الآلي الخاصة بالتقارير والإحصائيات وحفظ البيانات والمعلومات المتعلقة بمهام وأعمال الإدارة المنجزة، وخاصة بيانات ملفات منح التعويضات.

2- وضع الحلول والمعالجات الجذرية للصعوبات الإدارية والقانونية والفنية والتقنية التي تواجهها إدارة التنمية الاجتماعية، وذلك حتى تتمكن من أداء وظائفها ومهامها وأدوارها الأساسية المهمة، بما يحقق أهدافها وغاياتها المجتمعية المنشودة في المجتمع.

3- إجراء مراجعة شاملة لكافة النصوص القانونية واللوائح التنفيذية والقرارات وتعليمات العمل المتعلقة بنظام التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات، وذلك بهدف تطوير النظام لموا كبة التطورات والتغيرات التي يشهدها المجتمع الليبي.

4- العمل على وضع خطة تدريبية شاملة لكافة العاملين بإدارة التنمية الاجتماعية، وذلك بهدف إكسابهم مهارات وخبرات فنية جديدة، والرفع من مستوى الأداء العملي الإداري والفني والتقني للأعمال والمهام المنجزة.

5- دعم إدارة التنمية الاجتماعية والأقسام والوحدات التابعة لها على مستوى فروع الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، بما يمكنها من التغلب على الصعوبات والتحديات التي تواجه سير العمل على نحو أفضل.

6- طباعة دليل عمل يشمل كافة القرارات وتعليمات العمل التنفيذية والتنظيمية لعمليات منح التعويضات عن الكوارث الطبيعية والنكبات، وذلك لاطلاع العاملين وتوحيد الإجراءات والتطبيقات الفنية على مستوى الإدارة والأقسام التابعة لها بفروع الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.

د. طارق عبد الله التركي
Email:culibyan@gmail.com

المراجع:

1- جماعة من كبار اللغويين العرب، المعجم العربي الأساسي، (تونس: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس، 1988م)، ص733.

2- دولة ليبيا- السلطة التشريعية، القانون رقم (10) لسنة 2000م، بتعديل بعض أحكام القانون رقم (20) لسنة 1998م، بشأن صندوق الرعاية الاجتماعية، الصادر في 1 مارس 2000 م، المادة (الأولى).

3- دولة ليبيا- مجلس الوزراء، القرار رقم (184) لسنة 2012م، بشأن تعويض المواطنين في حالات الكوارث الطبيعية والنكبات، الصادر في 30 جمادي الأول 1433هـ الموافق 22 ابريل 2012م، المادة (1).

4- المرجع السابق، المادة (1).

5- محمد بن يونس وعبد الحميد النيهوم، مجموعة التشريعات الليبية (بيروت: دار الثقافة) الجزء الثالث ب- ت، مبحث ت ع، ص1.

6- المرجع السابق، ص2.

7- المرجع السابق، ص2.

8- أمانة الضمان الاجتماعي، مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي، الجزء الثاني، ص55.

9- دولة ليبيا- السلطة التشريعية، قانون الضمان الاجتماعي، رقم (72) لعام 1973م، الصادر بتاريخ 14 رمضان 1393 هـ الموافق 10 أكتوبر 1973م، المادة (1).

10- أمانة الضمان الاجتماعي، مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي، الجزء الثاني، ص56.

11- دولة ليبيا- السلطة التشريعية، قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لعام 1980م، (طرابلس: الشركة العامة للورق والطباعة)، المادة رقم (1).

12- دولة ليبيا- السلطة التشريعية، القرار رقم (6) لعام 2001 م، بشأن نظام عمل صندوق التضامن الاجتماعي وتنظيمه، الصادر في 15 يناير 2001م، المادة (الأولى).

13- دولة ليبيا- مجلس الوزراء، قرار مجلس الوزراء رقم (184) لعام 2012م، بشأن تعويض المواطنين في حالات الكوارث الطبيعية والنكبات، الصادر في 30 جمادى الأولى 1433هـ الموافق 22 ابريل 2012م، المادة رقم (2).

14- وزارة الشؤون الاجتماعية، مسيرة العمل الاجتماعي، (طرابلس: مركز المهاري للخدمات الإعلامية، 2009م)، ص81.

15- المرجع السابق، ص81

16- إدارة التنمية الاجتماعية- الهيئة العامة لصندوق التضامن لاجتماعي، التقرير السنوي لنشاطات إدارة التنمية الاجتماعية عن عام 2016م.

17- إدارة التنمية الاجتماعية- الهيئة العامة لصندوق التضامن لاجتماعي، التقرير السنوي لنشاطات إدارة التنمية الاجتماعية عن عام 2018م.

18- دولة ليبيا- السلطة التشريعية، القرار رقم (7) لعام 2001م، بشأن تنظيم الجهاز الإداري لصندوق التضامن الاجتماعي، الصادر في 15 يناير 2001م، المادة (7).

19- دولة ليبيا- وزارة الشئون الاجتماعية، القرار رقم (98) لعام 2015م، بشأن التنظيم الإداري للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، الصادر بتاريخ 28 إبريل 2015م، المادة رقم (9).

20- الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، القرار رقم (8) لعام 1438هـ 2017م، بشأن إصدار التنظيم الداخلي للهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي، الصادر في 27 إبريل 2017م، المادة رقم (8).

21- المرجع السابق، المادة (1).